

## كتاب الأم

### باب جماع الأذان .

قال اﻧﻲ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ : { ﻭﺇﺫﺍ ﻧﺎﺩﻳﺘﻢ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺍﺗﺨﺬﻭﻫﺎ ﻫﺯﻭﺍ ﻭﻟﻌﺒﺎ } ﻭﻗﺎﻝ { ﺇﺫﺍ ﻧﻮﺩﻱ ﻟﻠﺼﻼﺓ ﻣﻦ ﻳﻮﻡ ﺍﻟﺠﻤﻌﺔ ﻓﺎﺳﻌﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﻲ } ﻓﺫﻛﺮ ﺍﻟﻲ D ﺍﻟﺄﺫﺍﻥ ﻟﻠﺼﻼﺓ ﻭﺫﻛﺮ ﻳﻮﻡ ﺍﻟﺠﻤﻌﺔ ﻓﻜﺎﻥ ﺑﻴﻨﺎ - ﻭﺍﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻋﻠﻢ - ﺃﻧﻪ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻟﻤﻜﺘﻮﺑﺔ ﺑﺎﻻﻳﺘﻴﻦ ﻣﻌﺎ ﻭﺳﻦ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻲ A ﺍﻟﺄﺫﺍﻥ ﻟﻠﻤﻜﺘﻮﺑﺎﺕ ﻭﻟﻢ ﻳﺤﻔﺰ ﻋﻨﻪ ﺃﺣﺪ ﻋﻠﻤﺘﻪ ﺃﻧﻪ ﺃﻣﺮ ﺑﺎﻟﺄﺫﺍﻥ ﻟﻐﻴﺮ ﺼﻼﺓ ﻣﻜﺘﻮﺑﺔ ﺑﻞ ﺣﻔﺰ ﺍﻟﺰﻫﺮﻱ ﻋﻨﻪ ﺃﻧﻪ : [ ﻛﺎﻥ ﻳﺄﻣﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻴﺪﻳﻦ ﺍﻟﻤﻮﺫﻥ ﻓﻴﻘﻮﻝ : ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺟﺎﻣﻌﺔ ] ﻭﻻ ﺃﺫﺍﻥ ﺇﻻ ﻟﻤﻜﺘﻮﺑﺔ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻻ ﺇﻗﺎﻣﺔ ﻓﺄﻣﺎ ﺍﻟﺄﻋﻴﺎﺩ ﻭﺍﻟﺨﺴﻮﻑ ﻭﻗﻴﺎﻡ ﺷﻬﺮ ﺭﻣﺰﺍﻥ ﻓﺄﺣﺐ ﺇﻟﻲ ﺃﻥ ﻳﻘﺎﻝ ﻓﻴﻪ : ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺟﺎﻣﻌﺔ ﻭﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﻘﻞ ﺫﻟﻚ ﻓﻼ ﺷﻴﺌﻲ ﻋﻠﻰ ﻣﻦ ﺗﺮﻛﻪ ﺇﻻ ﺗﺮﻙ ﺍﻟﺄﻓﻀﻞ ﻭﺍﻟﺼﻼﺓ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻨﺎﺋﺰ ﻭﻛﻞ ﻧﺎﻓﻠﺔ ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺄﻋﻴﺎﺩ ﻭﺍﻟﺨﺴﻮﻑ ﺑﻼ ﺃﺫﺍﻥ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻻ ﻗﻮﻝ : ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺟﺎﻣﻌﺔ